إن فسر الألف بجوز أو بيض .

وقال الأزجي : إن فسر الألف بجوز أو بيض فإنه يخرج منها بقيمة الدرهم فإن بقي منها أكثر من النصف : صح الاستثناء وإن لم يبق منها النصف فاحتمالان .

أحدهما : يبطل الاستثناء ويلزمه ما فسره كأنه قال له عندي درهم إلا درهم .

والثاني : يطالب بتفسير آخر بحيث يخرج قيمة الدرهم ويبقى من المستثنى أكثر من النصف .

قال : وكذا قوله درهم إلا ألف فيقال له فسر بحيث يبقى من الدرهم أكثر من نصفه على ما بيننا .

وكذا الألف إلا خمسمائة يفسر الألف والخمسمائة على ما مر انتهى .

فائدة .

لو قال لها اثنى عشر درهما ودينار فإن رفع الدينار : فواحد اثنى عشر درهما وإن نصبه نحوى : فمعناه إلا اثنى عشر دراهم ودنانير .

ذكره المصنف في فتاويه .

قوله وإن قال له في هذا العبد شرك أو هو شريكي فيه أو هو شركة بيننا رجع في تفسير نصيب الشريك إليه .

وكذا قوله هو لي وله .

وهذا المذهب في ذلك كله لا أعلم فيه خلافا .

قلت : لو قيل : هو بينهما نصفان كان له وجه .

ويؤيده قوله تعالى 4 : 12 { فهم شركاء في الثلث } .

ثم وجدت صاحب النكت قال : وقيل : يكون بينهما سواء .

نقله ابن عبد القوي وعزاه إلى الرعاية .

ولم أره فيها